كتاب الزكاة[1]

اعلم أن الزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء: وهي العين، والحرث، والماشية:

فالعين ضربان: ذهب، وفضة.

والماشية ثلاثة أنواع: إبل، وبقر، وغنم، وكل نوع منها صنفان يجتمعان في النصاب، فيجمع البخت إلى الإبل العراب، والضأن إلى المعز، والجاموس إلى البقر.

وأما الحرث: فهو ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار.

وأما الحبوب فتسعة عشر نوعًا متفق عليها، وهي غالب قوت الناس وذلك: الحنطة، والشعير، والسلت، والعلس، هذه الأربعة يجتمعن صنفًا واحدًا، والأزر

---

(1) 8الزكاة لغة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي تنميهم، قال: وقوله تعالى: {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء.

انظر: "لسان العرب" "3/ 1849"، و"ترتيب القاموس" "2/ 464"، "المصباح المنير" "1/ 346".

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب عرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

انظر "شرح فتح القدير" لابن همام على "الهداية" "2/ 153"، "شرح المهذب" "5/ 324"، و"مغني المحتاج" "1/ 368"، و"البيجرمي على الإقناع" "2/ 275"، "نهاية المحتاج" "3/ 43"، "شرح منح الجليل على مختصر الخليل" "1/ 322"، و"مواهب الجليل" "2/ 255"، "شرح الخرشي" "2/ 148"، "الفواكه الدواني" "1/ 378"، "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي "2/ 166".

صنف، والدخن صنف، والذرة صنف، والسمسم صنف، وحب الفجل صنف.

وهذه خمسة أصناف منفردة.

واختلف أصحابنا في التين والماش والكرسنة، وفي الحلبة على مذهبين، وهي أصناف مختلفة، وتختلف حاجة الناس إليها بحسب اختلاف البلدان.

قال الباجي: الكرسنة هي: البسيلة.

وقال ابن خويز منداد الكرسنة: الماش، وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان.

والقطنية سبعة أشياء تعد صنفًا واحدًا في الزكاة وهي: الحمص، والباقلاء، والعدس واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس.

وأما الثمار فهي ثلاثة أنواع: التمر، والزبيب، والزيتون، إلا أن الزيتون وحب الفجل والسمسم إن عصرت فليخرج الزكاة من زيتها بعد العصر.

وإن لم يكن معصورًا، ولم يكن لرب المال معصرة فباعه المالك حبًا أخرج من حبه إذا كان نصابًا فصاعدًا، ولا يكال ذلك إلا حبًا.

والغالب من حب الفجل اتخاذ المعاصر ببلده، نحو الشام.

وتجب الزكاة في الثمار والحبوب بطيبها.

فصل

ولكل صنف من هذه الأحوال الثلاثة أوصاف لا تجب الزكاة فيه إلا باجتماعها:

فتجب الزكاة في العين بخمسة أشياء، وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، ومجيء الساعي، إلا أن مجيء الساعي معدوم اليوم وفيه خلاف في المذهب.

وتجب الزكاة في الحبوب والثمار بأربعة أشياء: الإسلام، والطيب، والحرية، والنصاب.

فصل

في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب منها الزكاة

اعلم أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الورق مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر، وما زاد على ذلك فيحسب به، فمن العشرين نصف دينار، ومن المائتين درهم خمسة دراهم، ولا شيء فيها دون ذلك.

واختلف إذا كان الذهب أو الفضة مشوبين بنحاس: فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص.

وقيل: إن كان الذهب أو الفضة أكثر فالحكم والنحاس ملغي، والزكاة واجبة فيها.

والنصاب من الإبل خمس ذود ؛أعني: خمسة أرؤس، ولا شيء فيما دون ذلك.

ففي كل خمس شاة، إلى أربع وعشرون، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الإبل أنثى وسنها سنة، وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي ست وأربعون بنت لبون، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وسنها ثلاثة سنين، وقد دخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وسنها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتًا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان، وما زاد على ذلك ففي كل خمس حقة، وفي كل أربعين لبون.

فصل

نصاب الغنم

ونصاب الغنم أربعون، ففي أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاة إلى مائتين شاتان، وفي مائتين شاة إلى ثلاث مائة ثلاث شياه، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة شاة.

فصل

نصاب البقر

ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء فيما دون ذلك، ففي الثلاثين تبيع جذع أو جذعة، وسنها سنتان كاملتان، وقد دخلت في الثالثة إلى تسع وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى، وسنها أربع سنين وقد دخلت الخامسة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

فصل

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والوسق مائتان وأربعون مدًا، وهو ثلاث مائة وعشرون رطلاً.

والنصاب ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي، وهي ثلاثمائة صاع، وألف ومائتان مد.

فصل

والمأخوذ منه معتبر بسقيه، فما سقي سيحًا ففيه العشر.

وما سقي بدولاب أو نضح ففيه نصف العشر.

فصل

في افتراق أحكام الأموال في الزكاة

اعلم أن الأموال في الزكاة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل فيه والنماء لا للاقتناء وهو العين من الذهب والفضة والمواشي، وآنية الذهب والفضة، فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه، أو ورثه، أو تصدق به عليه، نوى به التجارة، أو القنية.

وقسم ثان: الأغلب منه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهو العروض كلها، فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة، فما أفاده من ذلك بهبة[1] أو ميراث أو ما أشبه

---

(1) وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت، إلا حرفا واحدا: أوقفت على الأمر الذي كنت عليه. ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسيج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات.

انظر: تحرير التنبيه 259، المغرب 491.

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقربا إلى الله تعالى.

ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيما نوى بها التجارة أو القنية، حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً من يوم القبض، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه.

فإن أراد به النية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولاً من يوم القبض.

وإن أراد به التجارة كان للتجارة، وزكاه على سنة التجارة.

وقسم ثالث: يراد للوجهين جميعًا الاقتناء، ولطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، وهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين جميعًا على ما ينوي إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه.

واختلف في حلي الكراء على قولين: فقيل: بوجوب الزكاة فيه. وقيل: لا زكاة فيه.

باب زكاة الفطر

اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر، وإنما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟

وهي على الأعيان، فتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم الفطر ما يخرج، والواجب هو صاع عن كل نفس ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حرًا كان أو عبدًا، مقيمًا كان أو مسافرًا من المسلمين.

وقدر الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإن وجد ما يخرج عن نفسه دون عياله أعطى الصاع عن نفسه.

=

انظر: الهداية 3/ 13، مجمع الأنهر 1/ 731، مغني المحتاج 2/ 376، الشرح الصغير 5/ 373، كشاف القناع 4/ 240، الإقناع 2/ 81، نهاية المحتاج 5/ 358.

فصل

وتجب على من اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: الإسلام، والحرية، والقدرة عليها.

وفي وقت وجوبها روايتان:

إحداهما: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

والرواية الأخرى: طلوع الفجر يوم الفطر.

فصل

وتجب على الإنسان عمن يتعلق عليه بشيئين: الملك، ووجوب النفقة[1].

---

(1) قال الجوهري في الصحاح: "نَفَقَ البَيع نفاقاً بالفتح أي راج، والنِّفَاق بالكسر، فعل المنافق، والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدراهم" ثم قال: "وقد أنفقت الدراهم من النفقة ا.هـ".

وقال المجد في القاموس: "النفَقَةُ، ما تُنْفِقُه من الدراهم ونحوها" ثم قال: "وأنفق: افتقر، وماله: أنفذه، كاستنفقه ا.هـ".

وقال ابن منظور في لسان العرب: "أنفق المال صرفه، وفي التنزيل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ} [يس: 47] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا، وتصدقوا، واسْتَنْفَقَهُ: أذهبه، والنَّفَقَةُ: ما أُنفِق والجمع، نِفَاقٌ" ثم قال: "وقد أَنفَقْتُ الدراهم، من النَّفَقَةُ" والنَّفَقَة: ما أَنْفَقْت، واسْتَنْفَقت على العيال، وعلى نفسك ا.هـ".

ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك.

واصطلاحاً:

عند الشافعية: قال الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير: النفقة: طعام مقدر لزوجة وخادمة على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنفية: في تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هي الطعام والكسوة السكنى، وعرفاً: هي الطعام.

عند المالكية: في شرح "الخرشي على مختصر خليل": النفقة مطلقاً، ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

أما وجوب النفقة: فعن زوجته، وأولاده الذكور، والإناث، حتى تبلغ الذكور وتتزوج الإناث، ويدخل بهن أزواجهن، وأبويه الفقير بين المسلمين.

وأما الملك: فالرقيق المسلمون الذكور والإناث، فيجتمع فيهم العلتان الملك ووجوب النفقة، ويخرج عن واحد من رقيق امرأته أو اثنين على قدر حاجتها إليهم وقدرها، ويخرج عن مماليك حاضرهم وغائبهم ومدبريه.

وفي المكاتبين روايتان: إحداهما: وجوبها على السيد عنهم.

والأخرى: سقوطها عن السيد وعنهم.

ويؤديها عن رقيقه الرهن ومعتقيه إلى سنين، ومن يعفه رق على اختلاف في ذلك.

ولا يلزمه عن رقيقه الكفار، ولا عن ولد ولده، ولا عن من لا تلزمه نفقته من أقاربه.

واختلف في العبد المحرم: فقيل: إنها على السيد. وقيل: إنها على المحرم.

فصل

ولا يجوز دفعها إلى خمسة: الغني، والعبد، والكافر، ومن تلزمه نفقته، والأشراف من قريش، ولكن تصرف في الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه في كتابه.

=

عند الحنابلة: في "الإقناع والمنتهى": هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً وكسوة، وسكناً، وتوابعها. ينظر: الصحاح 4/ 560، والمغرب 2/ 319، والقاموس المحيط 3/ 296، وأنيس الفقهاء ص 168، والدرر 1/ 412.